

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137362-2022)

## في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2022-IFR-1316) الصادر في الدعوى رقم (Z-137362-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند استثمارات في شركات تابعة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق استيرادات محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137362-2022)

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند إعادة احتساب الخسائر المرحلة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة) أولاً: تؤكد الهيئة على صحة ونظامية على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل بالرياض منعاً للتكرار والإطالة والتي جاء فيها ما يلي: يرجع الهيئة إلى ربوطها للأعوام السابقة تبين أنه لم يكن هناك خسائر مدورة ترحل للمكلف وذلك طبقاً لربوط الهيئة. ثانياً: يجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك: تفيد الهيئة أن ما جاء في حيثيات الدائرة يتوافق مع مبدأ الهيئة في معالجة البند وتؤكد الهيئة بوجود إقرار معدل من الهيئة لعام 2016م ولا يوجد أي خسائر مرحلة بالتالي لا يجوز حسم الخسائر كما يظهر لدى حساب المستأنف ضدها، وذلك استناداً إلى الفقرة (9) من بند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ. عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

## الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137362-2022)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة)، فتوضح الهيئة أنه يرجوع الهيئة إلى ربوطها للأعوام السابقة تبين أنه لم يكن هناك خسائر مدورة ترحل للمكلف وذلك طبقاً لربوط الهيئة، واستناداً إلى الفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، ف فيما يتعلق بعام 2015م، قدمت الهيئة صورة من ربطها على المكلف للعام 2015م والذي تم اعتماد الخسائر المرحلة فيه بمبلغ (598,622) ريال مع وجود صافي ربح معدل بمبلغ (3,400,687) ريال، وأما عام 2016م، ذكرت الهيئة أنه لم يتم اعتماد أي خسائر مرحلة نظراً لانطفاء الخسائر المرحلة من السنة السابقة مع الربح المعدل وذكرت أنه تم تعديل الربح أيضاً في نفس عام 2016م وفقاً للإشعار المرفق من قبلها للعام 2016م، كما ذكرت أنه تم تعديل صافي ربح العام بإضافة خسائر الاستثمارات الغير محققة وفرق الاستيرادات وبالتالي نتج عن ذلك صافي ربح للعام وعليه لا يوجد أي خسائر مرحلة يتم ترحيلها للمكلف وذلك وفقاً لربط الهيئة، وأما عام 2017م، ذكرت أنه تمت نفس المعالجة ولم يتم اعتماد أي خسائر مرحلة من قبل الهيئة وفقاً للربوط السابقة حيث تم إطفاء الخسائر في عام 2015م بالكامل في حين أن عام 2016م نتج عنه صافي ربح معدل، وحيث إن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذكرت فيما يخص الخسائر المرحلة في المادة (4) الفقرة (9) على أن ما يُحسم هو الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة وحيث أنه لم يتم اعتماد أي خسائر في عام 2016م نظراً لانطفاء البند في عام 2015م وتعديل الدخل لعامي 2016م و2017م، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137362-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1316) الصادر في الدعوى رقم (Z-137362-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).  
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو  
الأستاذ / ...  
رئيس الدائرة  
الدكتور / ...  
عضو  
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.